



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)

اللاجئون الفلسطينيون من سوريا أمام خيارات:

الموت بحراً أو الموت برأ

حقوق تدين إقدام السلطات اللبنانية على إبعاد لاجئين فلسطينيين تعسفاً إلى سوريا والتعاميم الأخيرة والإجراءات البوليسية التي تعقد وتحرقل وتحول دون استفادتهم من حقهم باللجوء إلى أمكنة آمنة أثناء الحرب، وتعرضاً لهم وبالتالي إلى مخاطر الموت والاعتقال والتعذيب والإخفاء القسري من قبل الأطراف المقاتلة في سوريا.

في خطوة تتعارض مع كل الأعراف والقوانين الدولية والدولية الإنسانية، وتخرق الاتفاques والمعاهدات ذات الشأن التي وافق لبنان عليها أو يخضع لأحكامها، وفي إجراءات بوليسية، أوقفت السلطات الأمنية في مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت يوم السبت الواقع فيه 3 أيار (مايو) 2014، 49 لاجئاً من سوريا، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين، وبينهم نساء وأطفال، أثناء محاولتهم مغادرة البلاد دفعة واحدة بموجب سماة سفر مزورة إلى إحدى الدول العربية وبعد مراجعة النيابة العامة التمييزية أحيلوا إلى القضاء المختص لاستكمال الإجراءات القانونية¹، وفق بيان رسمي صدر عن الأمن العام اللبناني¹. ووفق بيان صدر عقب اجتماع مجلس الأمن الداخلي المركزي اللبناني في وزارة الداخلية والبلديات، برئاسة وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق وفي حضور النائب العام لدى محكمة التمييز بالإئابة القاضي سمير حمود، المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء ابراهيم بصبوص؛ مدير المخابرات في الجيش العميد الركن ادمون فاضل؛ المدير العام للأمن العام بالوكالة العميد فؤاد خوري؛ نائب رئيس الأركان للعمليات في الجيش العميد الركن علي حمود؛ وأمين سر مجلس الأمن الداخلي المركزي العميد الياس خوري. ومشاركة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي صقر صقر، والمدير العام لأمن الدولة اللواء جورج قرعة، ومحافظ بيروت القاضي زياد شبيب، ورئيس شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي العميد عماد عثمان، فإن المجلس ناقش "الإجراءات التي اتخذت في عطلة نهاية الأسبوع الماضي (3 / 5 - 5/4) بحق عدد من المواطنين السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سوريا، الذين كانوا في صدد العبور من لبنان إلى دول عربية، وإتخاذ قرار بترحيلهم لإرتكابهم فعلًا جرمياً بسبب حيازتهم أوراق سفر مزورة. وطلب من المديرية العامة للأمن العام إقتراح آلية تنظم دخول السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سوريا إلى لبنان وفقاً لمعايير واضحة ليتم عرضها على مجلس الوزراء لبحثها وإقرارها".²

¹ انظر الوكالة الوطنية للإعلام في الرابط الإلكتروني
<http://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-new...>

² المصدر نفسه في الرابط الإلكتروني
<http://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-new...>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



بعد تعسفي غير قانوني

إن "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق)، وإن تعني أنه قانوني توقيف أي شخص يحمل سماة دخول مزورة (فيزا)، فإنها تستغرب، من حيث الشكل، أن تطبق إجراءات إحالة إلى النيابة العامة التمييزية بشكل سريع جداً وفي عطلة نهاية الأسبوع، وأن يبعد الموقوفون إلى سوريا في غضون 24 ساعة، علمًاً أن إجراء كهذا غير ممكن في الظروف العادلة إذا كانت عطلة نهاية الأسبوع، حيث ينقل الموقوفون حتى صبيحة يوم الإثنين إلى نظارة احتجاز، ليصار إلى عرضهم على المدعي العام الذي يدعى عليهم، ويحولهم إلى قاضي التحقيق، ثم إلى المحاكمة. علمًاً أنه من الصعب التأكيد في الساعات القليلة بين التوقيف والإبعاد حقيقة الفعل الجرمي، أما إذا كانت السماة مزورة، فإنهم على الأغلب كانوا ضحايا عملية نصب واحتيال، وكان المفترض في هذه الحالة، التحقيق لكشف مرتكب التزوير وليس ضحايا، الذين تحولوا إلى ضحايا مجدداً عبر إبعادهم التعسفي، وحرمانهم من محاكمة عادلة وإنسانية.

كما أن الإبعاد القسري هذا تم مترافقاً بإجراءات بوليسية، هي:

- توقيف اللاجئين هؤلاء بأسلوب مهين على مرأى من تواجد في مطار رفيق الحريري الدولي في حينه.
- وفيما أن عملية التوقيف برمتها مهينة، فإنها لم تراعي أيضًا وجود أطفال ونساء بين المجموعة تلك، علمًاً أن القانون اللبناني يضمن حماية الأفراد المحميين: النساء والأطفال خصوصاً. كما أن لبنان ينتهك بذلك اتفاقيات الطفل التي صادق عليها.
- لم تسمح سلطات أمن مطار رفيق الحريري الدولي لأفراد المجموعة التي تم توقيفها بإجراء أو تلقي أي اتصال.
- لم تبلغ المجموعة التي جرى توقيفها بأمر الإبعاد ولا المكان الذي سيتم الإبعاد إليه، ولم يعرف معظم أفراد هذه المجموعة إلى أين أبعادوا إلا بعد وصولهم إلى الحدود اللبنانية - السورية.

وترى "حقوق" أن الإبعاد بهذه الطريقة غير القانونية، عمل مقصود، كي لا يتمكن الموقوفون من اللجوء إلى أي آلية من آليات الحماية القانونية وأو الحقوقية الإنسانية. وبالتالي، ومن حيث المضمون، فإن إجراء السلطات اللبنانية هذا، عرض حياة من تم ابعادهم لخطر الموت، أو للاعتقال واحتمال تعرضهم للتعذيب من قبل أي من الأطراف المتحاربة في منطقة غير آمنة في سوريا بسبب الحرب الأهلية الدائرة فيها، وهو أمر يتنافى مع قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، كما يتعارض مع القانون اللبناني نفسه في المواد ذات الصلة بقانون أصول المحاكمات، وبالتالي يتحمل لبنان وبالتالي كامل المسؤولية عما قد يحدث مع هؤلاء المبعدين.

تمييز ضد الفلسطينيين

ويهم "حقوق" أن توضح أن هذا الإجراء التعسفي التميزي الذي طاول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان ليس الأول من نوعه، وإن كان الأكثر خطراً على سلامتهم الجسدية والنفسية.



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



فقد سبق أن أصدرت "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" أوراق موقف أشارت فيها إلى تعامل السلطات اللبنانية التميizi ضد اللاجئين الفلسطينيين الهاجرين من آتون الحرب الأهلية في سوريا ومن الحصار الخانق خصوصاً على مخيم اليرموك الذي أودى بحياة ما يقارب 200 شخص بين طفل وامرأة ورجل جواعاً أو بسبب فقدان العناية الطبية. حيث تعرضت مجموعة من اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا في الفترة بين 30 تموز/يوليو و 8 آب/أغسطس 2013 لإهانات واعتداءات جسدية عند معبر نقطة المصنع الحدودية اللبنانية ومنع المئات منهم من الدخول.³

وفي مراجعة لتعيميات الأمن العام اللبناني يمكن بسهولة ملاحظة التمييز السلبي ضد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، مقارنة بالتعامل مع اللاجئين السوريين. وينص تعيم ب شأن اللاجئين من سوريا الى لبنان على:

"(...) تمديد إقامة الرعايا السوريين في لبنان، والرعايا الفلسطينيين اللاجئين في سوريا"

1- نظراً للظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في الجمهورية العربية السورية، يمكن للرعايا السوريين المتواجدين حالياً على الأرضي اللبناني، الذين تجاوزت إقامتهم في لبنان فترة سنتين، التقدم بصورة إستثنائية من المراكز الإقليمية التابع لها محل إقامتهم بطلبات تمديد هذه الإقامات لمدة ستة أشهر دون شرط المغادرة ومعاودة الدخول، وبعد استيفاء الرسوم القانونية، على أن تكون مدة الإقامة هذه قابلة للتمديد مجاناً لفترة مماثلة.

2- يمنح الرعايا الفلسطينيين اللاجئين في سوريا والذين كانوا قد دخلوا بموجب سمة مرور لمدة أسبوع وتقديموا بطلب تمديد الإقامة في المراكز الإقليمية، إقامة مؤقتة مدتها 3 أشهر مجاناً، دون تدريكم رسم تحويل السمة، تمدد كل ثلاثة أشهر ولغاية السنة مجاناً.⁴

وفي صورة أخرى من صور التعامل التميizi السلبي ضد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، نقل موقع المدن الإخباري الإلكتروني عن وزير الداخلية اللبناني نهاد المشنوق أنه "تم وضع معايير تنظم عملية دخول الفلسطينيين اللاجئين في سوريا إلى لبنان". حيث يسمح بالدخول لمن يستوفي الشروط الآتية:⁵

- سمة دخول مسبقة مبنية على موافقة المديرية العامة للأمن العام أو على بطاقة إقامة (سنة واحدة - 3 سنوات - مجاملة) أو سمة خروج وعودة عدة سفرات ولحين إنتهاء صلاحيتها.

- تمديد الإقامة 3 أشهر لإكمال مدة السنة بالنسبة للذين استوفى منهم رسم 300 ألف عن سنة كاملة.

³ - لمزيد حول هذه الحادثة مراجعة ورقة موقف لـ"حقوق" بعنوان: "الإجراءات على معبر المصنع الحدودي في البقاع تعيق لجوء اللاجئين الفلسطينيين السوريين إلى لبنان"، وذلك في الرابط الإلكتروني:

<http://www.palhumanrights.org/press/PHRO,%20Pal,Syr%20Ref.pdf>

⁴ الموقع الإلكتروني للأمن العام اللبناني في الرابط:

http://www.general-security.gov.lb/residency_in_leb/sy_res.aspx

⁵ - أنظر موقع "المدن الإخباري"، في الرابط:

<http://www.almodon.com/Politics/Articles/10309>

والموقع الإلكتروني لجريدة المستقبل، في الرابط:

<http://www.almustaqbal.com.lb/v4/Article.aspx?Type=NP&ArticleID=616303>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



- منح الفلسطيني اللاجيء في سوريا سمة مرور لمدة 24 ساعة للقادمين عبر مطار رفيق الحريري الدولي في حال سبق وغادر عبر المطار أو في حال لديه إقامة صالحة في الخارج ويرغب بالعودة إلى سوريا عن طريق لبنان.

- السماح بدخول المسافرين منهم والراغبين بالمغادرة إلى الخارج عبر مطار رفيق الحريري الدولي على أن يكون بحوزتهم بطاقة سفر أو سمة إلى الدولة المسافر إليها.

- وقف منح التأشيرة التقائية للفلسطينيين اللاجئين على الحدود، حتى لو كان بحوزتهم إذن عودة.

- عدم تمديد التأشيرة التقائية المنوحة والممدة سابقاً.

وعلى الرغم من تشديد وزير الداخلية والبلديات على "أن هذه الآلية والمعايير هي قبلة للمراجعة والتعديل وفقاً لتطور الأوضاع الأمنية والإنسانية في أماكن إقامة اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، وأن أي قرار رسمي بإغفال الحدود أو منع دخول النازحين السوريين أو اللاجئين الفلسطينيين في سوريا إلى لبنان يتخذ من قبل مجلس الوزراء بناء على مداولات اللجنة الوزارية المعنية بالنازحين السوريين"، فإن مجرد وضع هذه القيود يعتبر خرقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، خصوصاً معاهدات جنيف التي تلزم الدول باستقبال اللاجئين الهاربين من الحروب ومنها الحرب الأهلية، وما يحدث في سوريا جرى توصيفه من قبل الأمم المتحدة ووقف اتفاقية جنيف نفسها على أنها حرب أهلية، هذا من جهة، ويعتبر عقبة مقلة أمام إمكانية العبور الشرعي للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، خصوصاً بسبب اشتراط حصولهم على سمة دخول مسبقة [من السفارة اللبنانية في دمشق]، وهو أمر مشروع في الظروف العادية، لكن في ظروف الحروب وخصوصاً الأهلية منها، تعتبر خرقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.⁶

أما بالنسبة لمن هم موجودون في لبنان، قبل الإجراءات الأخيرة، فإنهم باتوا محكومين بسياسة "عدم الإبقاء"، وهي إن دلت على شيء، فإنها تدل على نية السلطات اللبنانية بممارسة سياسة إبعاد منهج للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا.

كما أن تعديل تعليم لشركات النقل صدر عن رئيس دائرة أمن عام مطار رفيق الحريري الدولي المقدم الإداري جوني الصبيحة، بعد تدخل وزير الداخلية الأستاذ نهاد المشنوق، جاء كمن استجار من الرمضاء بالنار. إذ في نص التعليم الأول، جاء:

"يطلب منكم عدم نقل أي مسافر فلسطيني لاجئ في سوريا إلى لبنان مهما كانت الأسباب وأي تكن المستندات والوثائق الثبوتية التي يحملها، وذلك تحت طائلة تغريم الشركة الناقلة في حال المخالفة، وإعادته من حيث أتى".

أما نص التعليم الثاني الذي ألغى التعليم الأول، فيحمل صعوبات تعيق تنقّل اللاجيء الفلسطيني السوري المغادر لمطار بيروت الدولي أو القائم إليه. وبينص التعليم هذا على:

"يطلب من جميع شركات الطيران التقيد بما يلي:

السماح بنقل الفلسطيني اللاجيء في سوريا الذي يحمل:

1 - بطاقة إقامة سنوية لبنانية (سنة واحدة، ثلاثة سنوات، مجاناً)

⁶ للمزيد عن هذا الموضوع راجع الهوامش 7 و 8 و 9 في ورقة موقف "حقوق" بعنوان: "حقوق تدين الحصار التجويعي المنهج للاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك وتحتفظ بحقها في حث و دعم الضحايا لمقاضاة مرتكبي الجرائم وفقاً لمقانون الدولي"، في الرابط الإلكتروني:

<http://www.palhumanrights.org/rep/ARB...>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



2 - سمة خروج مع عودة عدة سفرات غير منتهية الصلاحية.

ومنه سمة مرور لمدة 24 ساعة في حال:

3 - كان قد غادر سابقاً عبر مطار رفيق الحريري الدولي.

4 - لديه إقامة صالحة في الخارج ويرغب بالعودة إلى سوريا عن طريق لبنان.

وفيما التعميمان صدرا على التوالي في 3/5/2014 و 8/5/2014، فإن وقائع تدل على وجود نوليا مسبقة للتضييق على الفلسطينيين اللاجئين من سوريا، كشف عن بعضها بيان صدر "الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان / سوريا" بتاريخ 6/5/2014، جاء فيه أنه تم:

- إبلاغ فرع فلسطين للهجرة والجوازات في دمشق التابع لوزارة الداخلية السورية والمسؤول عن اصدار تصاريح السفر لللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان، بعدم اعطاء أي تصريح لأي فلسطيني إلا بعد إذن مسبق من الأمن العام اللبناني.

- منع الركاب الفلسطينيين السوريين من ركوب طائرة كانت متوجهة من مطار اربيل في العراق إلى مطار بيروت وذلك يوم السبت 3/4/2014، وتم إبلاغهم بأن القرار صدر عن الامن العام في مطار بيروت.

- في الثالث من الشهر الجاري، أيار 2014، تم إعادة شاب فلسطيني يحمل الإقامة الماليزية من مطار بيروت إلى ماليزيا بعد وصوله إلى لبنان بغرض المرور فقط إلى سوريا.⁷

كما علمت "حقوق" أن الامن العام اللبناني أوقف في شمال لبنان، مساء يوم السبت 10/5/2014، ثمانية لاجئين فلسطينيين من سوريا ووجه بذريعة أن إقامتهم السنوية في لبنان منتهية الصلاحية، مع العلم ان البعض منهم لم يمر على اقامتهم في لبنان شهراً واحد، وبالتالي وفق الإجراءات المعلنة، تجدد إقامة هؤلاء تلقائياً. وقد تم اقتيادهم إلى الثكنة العسكرية في منطقة القبة وجرى تهديدهم بالإبعاد إلى سوريا.

إن "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" تتخوف من أن تكون الإجراءات التي تحدث عنه وزير الداخلية اللبناني، والتعميمان الصادران عن رئيس دائرة أمن عام مطار رفيق الحريري الدولي، بما بداية عملية لحرمان اللاجئين الفلسطينيين القائمين من سوريا من حق اللجوء إلى ملاذ آمن في ظل حرب أهلية تدور رحاها في البلد الذي يسكنون فيه، وحرمانهم أيضاً من حقوقهم في التقل، والتمهيد لتطبيق سياسة "عدم الإبقاء" على من لجأوا إلى لبنان قبل اتخاذ الإجراءات والتوجهات الأخيرة، وبالتالي تعريضهم لكل المخاطر الناتجة عن تلك الحرب الأهلية، وخاصة القتل أو الاعتقال والتعذيب، أو الإخفاء القسري. وإن حادثة توقيف الفلسطينيين الثمانية اللاجئين من سوريا يوم السبت 10/5/2014 تعتبر مؤسراً على البدء فوراً في تطبيق هذه السياسة.

إن "حقوق" ترى أن عملية الإبعاد بالطريقة التي تمت بها وفي الظروف التي تحيط بها، ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، وإذا ما استمرت سياسة "عدم الإبقاء" من خلال الإجراءات المشار إليها، تصبح عملية الإبعاد منهجاً ونمطاً وتصبح جريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان.

⁷ - انظر بيان الرابطة في الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.oximity.com/article/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D9%8A-1>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)

خرق للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

إن "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق) يبهمها أن توضح، وتحذر، من أن السلطات اللبنانية، عبر إجراءاتها المعلنة أو المكتومة، إنما تخرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، ما يعرض الدولة إلى المسائلة أمام القضاة المحلي والدولي:

- **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:** إن ما أقدمت عليه سلطات الأمن العام في مطار رفيق الحريري الدولي يعتبر إبعاداً قسرياً لأشخاص تطبق عليهم صفة اللاجئين، وفق ما تنص عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.⁸

- **تعريف الإبعاد القسري وفق المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة:** فالمحكمة الجنائية الدولية تعرف الإبعاد القسري في الفقرة (2) د في المادة 7 من النظام الأساسي، على النحو التالي: "ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".⁹

وتعرف محكمة يوغوسلافيا السابقة بالإبعاد بـ"الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".¹⁰

- **اتفاقيات جنيف وللحقاها:** تنص المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع. وتطلب المادة 44 من الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظراً إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة.

⁸ للمزيد انظر الهمش 3 في ورقة موقف "حقوق"، مصدر سبق ذكره.

⁹ انظر Rome Statute of the International Criminal Court في الرابط الإلكتروني:

http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf

¹⁰ انظر International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991، في الرابط:

www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)

وقد عزز البرتوكول الأول المكمل لاتفاقية جنيف هذه القاعدة، ذكر أيضاً حماية عديمي الجنسية (المادة 73 من البرتوكول الأول).

ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة مهاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المهاجرة.

وتحافظ المادة 73 من البرتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.¹¹

- اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري المرتبط بها: تتطبق المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على حالة اللاجئين المبعدين في 3 أيار (مايو) 2014، حرفاً ومضموناً. وتنص المادة هذه على:

- 1 - لا يجوز لآية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
- 2 - تراعي السلطات المختصة تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.¹²

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: إن التمييز السلبي من قبل السلطات اللبنانية ضد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، كما هو مبين أعلاه، يخالف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعرف التمييز العنصري بأنه "أى تمييز أو استثناء أو تقيد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".¹³

¹¹ انظر مقالة "اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، في الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.htm>

والمزيد بشأن اتفاقيات جنيف الأربع وملحقاتها - انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط الإلكتروني:
<http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions>

¹² - نص الاتفاقية موجود في الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

وملحقها موجود في الموقع نفسه في الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx>

¹³ - نص الاتفاقية موجود في الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا في الرابط:

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)

- اتفاقية حماية الطفل: إن التعامل مع الأطفال المراقبين لعائالتهم من بين المجموعة التي جرى إبعادها في 3 أيار (مايو) 2014، ينتهك حقوق الطفل، وفق نص اتفاقية حقوق الطفل في المواد: 38 و39 و40 عبر خرق السلطات اللبنانية تعهداتها، وفق الاتفاقية، باحترام قواعد الإنسان في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، عبر إبعاد أطفال من دون اللجوء إلى محكمة عادلة تأخذ بالاعتبار حق الطفل بالشعور بالكرامة، وهو ما انتهك من خلال طريقة التوقيف والإساءة للموقوفين وإبعادهم، بمن فيهم الأطفال، من دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية الروتينية المتتبعة في هكذا حالات. مع احتمال تعريض هؤلاء الأطفال إلى مخاطر النزاعات المسلحة بإبعادهم إلى دولة تشهد حرباً أهلية.¹⁴
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إن الإبعاد القسري لمجموعة من اللاجئين السوريين والفلسطينيين في 3 أيار (مايو) 2014، والإجراءات التي أعلن عنها بشأن اللاجئين الفلسطينيين من سوريا والممارسات المنفذة من دون إعلان مسبق عنها، هي خرق لدبياجة ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تشدد على: "الكرامة المتأصلة"، و"عدم التمييز"، و"السلامة الشخصية"، و"عدم التعريض للمعاملة القاسية"، و"عدم التمييز أمام القانون"، و"الحق في المحاكمة العادلة والنزاهة"، وعدم "القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، و"حرية التنقل"، و"الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"، ... الخ.
- وعليه، فإن "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق)، كمنطقة تهتم بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في الشتات، وترافق الانتهاكات التي تلحق بحقوقهم الإنسانية، أصلالة عن نفسها، وبالتعاون مع المتضررين أفراداً أو جماعات، وبالتعاضد مع منظمات وهيئات وشبكات زميلة، تعلن أنها تحفظ بحقها التوجّه إلى المحاكم اللبنانية، ومن ثم إلى القضاء الدولي، للاحقة الأشخاص و/أو الكيانات المرتكبة لتلك الانتهاكات.

مسؤولية الدولة المضيفة وهيئات الأمم المتحدة

وإذ تدين "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" كل تلك الإجراءات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان وتخرق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، فإنها تلفت إلى أن اللاجئين من سوريا عموماً واللاجئين الفلسطينيين منها خصوصاً، باتوا أمام الإجراءات المتخذة في لبنان ودول الجوار والهادفة إلى الحد من أو منع لجوئهم إلى مناطق آمنة، عرضة لاستغلال عصابات التزوير والتهريب، التي تسبيبت عبر تدبير عمليات تهريب غير آمنة بحراً، بعضها جرى من على الشواطئ اللبنانية، وتسبيبت بغرق ومقتل العشرات، أو الموت برأً بعد أن باتت سلطات البلدان المجاورة تضيق على اللاجئين السوريين، وتنمنع دخول اللاجئين الفلسطينيين وتبعدهم قسراً عبر البر إلى أماكن غير آمنة تشكل خضراً على حياتهم. وهي بالتالي تهيب:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html>

¹⁴ - نص الاتفاقية موجود في الموقع الإلكتروني لـ"منظمة الأمم المتحدة للطفولة" (اليونيسيف)، في الرابط الإلكتروني:

http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



1 - بالحكومة والسلطات في لبنان:

- أ - تحمل الحكومة اللبنانية المسؤلية بمتابعة وكشف مصير اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، الذين تم إبعادهم، ورفع قرار الإبعاد غير القانوني.
- ب - أن تنتسم بالشفافية وتعلن عن كل الإجراءات غير المعلنة بشأن دخول اللاجئين، وخصوصاً الفلسطينيين منهم.
- ج - أن تكف السلطات اللبنانية على إطلاق وصف النازحين على اللاجئين من سوريا، كون النزوح يتم داخل البلد الواحد، فيما صفة اللاجئين من سوريا، هي "لاجئون"، وبالتالي التعامل إنسانياً وقانونياً مع هذه الفئة وفق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.
- د - أن تحترم الحقوق التي يضمنها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لكل اللاجئين الهاجرين من حرب أهلية في سوريا من دون أي تمييز.
- ه - أن تحترم القوانين المحلية الخاصة بحق الإنسان، بمحكمة عادلة ونزيفة وغير مسيسة، المكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- و - أن توقف سياسة "عدم الإبقاء" والإبعاد وإجراءات تقيد دخول الفلسطينيين القادمين من سوريا وعن التضييق على حرية التنقل والانتقال لللاجئين الفلسطينيين السوريين الموجودين في لبنان قبل الإجراءات الأخيرة.
- ز - أن تحترم سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين التي تعلن التزامها بها.

2 - بالأونروا

- أ - متابعة قضية المبعدين إلى خارج الأراضي اللبنانية، إنسانياً وقانونياً.
- ب - القليل الفوري وتعزيز برنامج الحماية الخاص باللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتضمين اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في هذا البرنامج.
- ج - إنشاء شبكة حماية وأمان لمتابعة اللاجئين الفلسطينيين السوريين، مع مؤسسات حقوق الإنسان المعنية باللاجئين الفلسطينيين في سوريا ولبنان.

• بمنظمة التحرير الفلسطينية

- أ - تحمل مسؤوليتها بإنشاء آلية إنسانية وقانونية لحماية اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا.
- ب - متابعة قضية المبعدين مع السلطات اللبنانية، للوصول إلى رفع قرار الإبعاد والكشف عن مصير المبعدين.



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



ج - القيام بكل ما يتطلب لوقف الإجراءات التي اتخذت بحق اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، والضغط على الحكومة اللبنانية الوفاء بكل الالتزامات ذات الشأن بحقوق اللاجئين في زمن الحروب من دون أي تمييز.

- المجتمع الدولي:

- الضغط على الحكومة اللبنانية بكل الوسائل المتاحة، لدفعها على الوفاء بالتزامتها تجاه القانون الدولي والقانون الإنساني بما يخص اللاجئين من سوريا ومن دون أي تمييز، خصوصاً إنفاذ البنود ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان في الاتفاقيات الموقعة مع الحكومة اللبنانية.